**جواز إخراج القيمة فى زكاة الفطر**

**الاستاذ الدكتور / رضا عبد المجيد المتولى**

**زكاة الفطر هي " إنفاق مقدار معلوم قبل صلاة عيد الفطر عن كل فرد مسلم يعيله في مصارف مخصوصة ؟**

**وشرعت هذه الزكاة في السنة الثانية من الهجرة مع فرض صيام رمضان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ومقدارها والنوع المخرج منه وزمنها في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاغا من تمر او صاغا من شعير على العبد الحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة**

**واخرج البخاري عن ابن سعيد الخدري – رضى الله عنه قال " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من أقط او صاعا من زبيب وخص النبي صلى الله عليه وسلم الاصناف المذكورة باعتبارها غالب قوت اهل المدينة وغيرها ومن اجل ذلك قاس العلماء على الاصناف المذكورة ما هو من غالب قوت البلد فإذا كان غالب على قوت اهل مصر ارز مثلا اخرجوا ارزا وهكذا واذ كان النبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديثين السابقين الحبوب التي تخرج منها زكاة الفطر فقد بين ايضا الهدف من هذه الزكاة وهى إغناء الفقراء فقال " أغنوهم في هذا ايوم " وقال " اغنوهم عن طواف هذا اليوم " ومن اجل ذلك اصبحنا امام امرين : النص من حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم على اخراج زكاة الفطر صاعا من غالب قوت البلد وبيان ان المقصد والهدف من هذه الزكاة هو اغناء الفقير عن الطواف والمسالة في هذا اليوم ومن هنا برز الفقه المقصدى لزكاة الفطر وهو اغناء الفقير وهذا ما سوغ لجماعة من الصحابة والتابعين جواز اخراج قيمة الصاع من غالب قوت البلد دراهم او دنانير اذ المقصود اغناؤهم وذلك يتحقق بالقيمة ودفع المال لهم وممن جوز اخراج القيمة في زكاة الفطر من الصحابة – رضى الله عنهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم جميعا وممن قال بذلك من التابعين والسلف رضى الله عنهم**

**( 1 ) طاوس بن كسيان**

**( 2 ) الامام سفيان الثوري وجاء في كتاب موسوعة فقه سفيان الثوري " لا يشترط الامام الثوري إخراج التمر او الشعير او البُر في زكاة الفطر بل لو أخرج قيمتها مما هو أنفع للفقير جاز لان المقاصد منها إغناء الفقراء عن المسألة وسد حاجاتهم في هذا اليوم**

**( 3 ) عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه**

**قال ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل نسان او قيمته نصف درهم وقرر ذلك صاحب الموسعة فقه عمر بن عبد العزيز فقال " اجاز عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قيمة الواجب في زكاة الفطر وهو نصف جرهم وقتئذ**

**( 4 ) الامام الحسن البصرى رضى الله عنه**

**قال بن ابن ابى شيبة " حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسين قال : لا بأس ان ان تعطى الدراهم في صدقة الفطر**

**( 5 ) الامام ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من الطبقة الوسطى من التابعين ادرك عليا رضى الله عنه وجماعة من الصحابة فهو يحكى عنهم ويثبت ان ذلك كان معمولا به في عصرهم**

**قال ابن ابى سيبة : حدثنا ابو اسامة عن زهير قال : سمعت ابا اسحاق يقول : أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام**

**( 6 ) الامام عمروالاوزاعى فقد جاء في كتاب ( مذهب الامام الأوزاعي ان صدقة الفطر نصف صاغ من بر او صاع من غيره كالذرة والشعير والتمر او قيمته نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره**

**وتابع هؤلاء الصحابة والتابعين الامام ابو حنيفة رضى الله عنه فقال : بجواز اخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها ومنع ذلك الشافعي ومالك واحدى الروايتين عن الامام احمد وداود الظاهري**

**قال الامام السرخسي الحنفي في كتابه ( المبسوط ) " إن اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا وحجتنا قوله تعالى ( خذ من اموالهم صدقة ) 103 التوبة فهو تنصيص بالحنطة وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر**

**وقال العلامة الزمخشري الحنفي " إخراج القيم في الزكاة جائز عندنا فمن وجبت عليه شاة في خمس من الابل فأدى عن شاة خمس دراهم أي قيمتها قبل ذلك ثم فال : ودليلنا ان المقصود من الزكاة انما هو اغناء الفقير او حاجة الفقير وهذا المعنى يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين فوجب ان يجوز**

**واختار الفقيه ابو جعفر الطحاوي اخراج القيمة في زكاة الفطر فقال : اداء القيمة افضل لأنه اقرب الى منفعة الفقير فانه يشترى به للحال ما يحتاج اليه والتنصيص على الحنطة والشعير كان لان البيع في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البيع يجرى بالنقود وهى اعز الاموال فالأداء منها افضل**

**والقول بجواز اخراج القيمة في زكاة الفطر احدى الروايتين عن الامام احمد بن حنبل**

**واجاز ابن حبيب وخو من المالكية دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين**

**كما اجاز شمس الدين الرملي – وهو من الشافعية دفع القيمة في زكاة الفطر فقد سئل : هل اذا لم يجد المرء قمحا فقلد مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه واخرج دراهم يجوز له ذلك ؟ فأفتى قائلا : يجوز للمرء المذكور تقليد الامام ابى حنيفة رضى الله عنه في اخراج بدل الزكاة دراهم ولا يلزمه ان يقلده في غير ذلك**

**والقول بجواز اخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها مذهب الامام البخاري يرحمه الله وقال ابن رشيد " وافق البخاري في هذه المسألة – اخراج القيمة في الزكاة – الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قادة الى ذلك الدليل ومن اجل ذلك عقد الامام البخاري يرحمه الله في صحيحه في كتاب الزكاة ترجمة بعنوان ( باب العرض في الزكاة ) وذكر تحتها اربعة احاديث حديث معاذ بن جبل – رضى الله عنه**

**قال الامام البخاري : قال طاووس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن ( يأتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة**

**وهذا الحديث يدل على جواز اخراج القيمة في زكاة الزروع لان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقد طلب من اهل اليمن ان يدفعوا قيمة مقدار زكاة زروعهم من الشعير والذرة ثيابا مراعيا في ذلك مصلحة الاغنياء والفقراء معا ولو كان ذلك التصرف من معاذ خلاف الصواب وقال برأيه لرده النبي صلى الله عليه وسلم الى الصواب ويقاس على جواز اخراج القيمة في زكاة الزروع زكاة الفطر**

**وممن أجاز اخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها من الحنابلة الامام تقى الدين ابن تيمية الحنبلي فقد أجازاها للمصلحة والحاجة حيث يقول في ( مجموع الفتوى ) عن اخراج القيمة للحاجة او المصلحة او العدل في بأس به**

**كما ذكر الامام الشوكاني جماعة جوزوا اخراج القيمة سوى من تقدم ذكرهم فقال " وقال ابو حنيفة والمؤيد بالله أن القيمة تجزى مطلقا وبه قال الناصر والمنصور بالله وابو العباس وزيد بن على واستدلوا بقول معاذ السابق لأهل اليمن فإن الخميص واللبيس ليس إلا قيمة عن الاعيان التي تجب فيها الزكاة " ثم ذكر الشوكاني رايه في المسالة فقال " فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة إلا لعذر "**

**ومما سبق يتبين لنا بجلاء جواز اخراج القيمة في زكاة الفطر وذلك فيما يلى :**

**اولا : انع عمل بعض الصحابة والتابعين ومذهب الامام ابى حنيفة النعمان واحدى الروايتين عن الامام احمد بن حنبل ورأى ابن حبيب من المالكية وشهاب الدين الرملي من الشافعية والامام ابن تيمية من الحنابلة وهو مذهب الامام البخاري رحمه الله تعالى واختيار الامام ابى جعفر الطحاوي من الحنفية**

**ثانيا : انه بإخراج القيمة في زكاة الفطر يتحقق الهدف من فرضيتها وهو إغناء الفقير والمسكين وذوى الحاجة فالإغناء يحصل بدفع القيمة كما يحصل بدفع الطعام**

**ثالثا : مراعاة مصلحة الفقير وذلك ان اخراج القيمة يمكنه من قضاء متطلباته من غذاء ودواء ودفع ايجار السكن وغير ذلك من متطلبات اولاده**

**رابعا : مراعاة التيسير على الناس الذين يدفعون الزكاة وخاصة الذين يسكنون في المدن الصناعية او اهل الحضر**

**خامسا : انه تطورت ظروف المعيشة والحياة المنزلية فأصبح الناس الان في المدن والقوى والكفور وغيرها لا يطحنون القمح ولا يخزنونه بعد انتشار الافران الالية**

**سادسا : حماية الفقراء من استغلال بعض التجار فقد لاحظت في بعض المدن العربية التي تتمسك بإخراج الحبوب في زكاة الفطر ان الفقراء يعرضون عليهم زكاتهم من الحبوب فيشترونها منهم او يبدلونها لهم ببعض السلع الغذائية بسعر بخس فيكون التاجر هو المستفيد من التقيد بإخراج الحبوب في زكاة الفطر حيث يبيعها للمزك بسعر ما ويشتريها او يستبدلها للفقير بسعر اقل**

**سابعا : قول ابى حنيفة اوسع في مسألة دفع القيمة فمن اراد تقليد الامام ابى حنيفة من اتباع سائر المذاهب فعليه بالتقليد في هذه المسألة فان تقليد المذهب المخالف جائز من غير تلفيق كما صرحت به أئمة المذاهب الاربعة**

**والله أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم**